BWC/CONF.VI/WP.7
20 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: الحاجة إلى نهج مشترك ومنسّق

ورقة مقدمة من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[(١)]

أولاً- مقدمة

١- كان برنامج عمل ما بين الدورات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ ناجحاً للغاية، وأتاح للدول الأطراف فرصة لتقاسم الخبرات الوطنية المتعلقة بمجموعة من المواضيع الهامة. كما قدمت الاجتماعات عرضاً عاماً لما وصلت إليه الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والامتثال لها.

٢- وعلى الرغم من قيام كثير من الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية بشكل تام أو جزئي، وبدء أطراف أخرى في عملية تؤدي إلى هذه الغاية، فمن الواضح أن هناك الكثير من الأعمال التي لا يزال ينبغي إنجازها، لا سيما في مجالات التشريع الوطني المتعلق بالتنفيذ، والتدابير الوطنية المتعلقة بتأمين الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض والتكسينات (السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي) وإخضاعها للرقابة، وإزكاء الوعي. ويرى الاتحاد الأوروبي ضرورة القيام بالمزيد من العمل في هذه المجالات خلال السنوات التالية لعام ٢٠٠٦.

٣- وبصرف النظر عن المسائل التي نوقشت خلال برنامج عمل ما بين الدورات، فإن كثيراً من الدول الأطراف أشارت بصورة رسمية أو غير رسمية إلى عدد من المسائل الأخرى التي تحتاج إلى النظر فيها في إطار اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية خلال السنوات القادمة، مثل تحسين تبادل تدابير بناء الثقة، وتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية.

---

(١) هذه واحدة من سلسلة من الورقات التكميلية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتنظر فيها الدول الأطراف. ويلتزم بما ورد فيها كل من البلدين المنضمين إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والارتباط والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

٤- إن التركيز بشدة على أهمية الامتثال للالتزامات الواردة في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية والالتزامات المعلنة على المستوى الوطني في المؤتمرات الاستعراضية، له مـــا يقابله بوضوح ووفقاً لتطورات مماثلة في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية). ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذا التركيز ينبغي أن يزيد خلال السنوات القادمة.

٥- وبما أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية تعترف صراحة بأهمية تعزيـــز تنفيذ هذه الاتفاقية، يرى الاتحاد الأوروبي أيضاً أنه ينبغي لهذه الدول أن تتفق على تدابير محددة لتحقيق ذلـــك، وينبغي أن تكون على استعداد لتكثيف الجهود الثنائية والدولية الرامية إلى تحقيق أي أهداف ملموسة قد يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي.

ثانياً- الأهمية الكبيرة لتقديم المساعدة

٦- لقد اقترح الكثيرون خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في عام ٢٠٠٣ أن الدول الأطراف القادرة على المساعدة يمكن أن تعرض تقديم المساعدة (التقنية أو المالية) في مجال التشريع الوطني المتعلق بالتنفيذ. وشُجعت الدول الأطراف التي بحاجة إلى هذه المساعدة على الاتصال بالدول التي تعرض تقديم مساعدتها. وأُطلقت نداءات مماثلة خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في عام ٢٠٠٤ (تحسين مراقبة الأمراض والتصدي للأوبئة) وفي عام ٢٠٠٥ (مدونـــات الســـلوك). وكان عدد من البلدان قد أعلن بصورة رسمية في عام ٢٠٠٣ الاستعداد لتقديم المســـاعدة وقـــدّم قائمـــة بأسماء المؤسسات أو الخبراء الذين يمكن الاتصال بهم لهذه الغاية. ولا تحتاج أهمية هذه المبادرات إلى المزيد من التفسير.

٧- وكنتيجة للاجتماعات المعقودة بين الدورات، تقوم بعض الدول الأطراف بالفعل بتقديم المساعدة الثنائية المـــتعلقة بالتنفـــيذ. كما تعهد الاتحاد الأوروبي، في إطار عمله المشترك الداعم لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي فضـــلاً عن دول أطراف أخرى، يعمل بفعالية على تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية، وتنشط دول أطراف أخـــرى في مجال تدابير بناء الثقة. كما يقوم الاتحاد الأوروبي، من خلال عدد من المبادرات، بمساعدة بلدان ثالثة على الوفاء بالمتطلبات الصحية والمتعلقة بالصحة النباتية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بجميع هذه المبادرات والأنشطة التي ينبغي مواصلتها وتكثيفها حيثما أمكن.

ثالثاً- الحاجة إلى نهج مشترك ومنسّق

٨- إن تحقيق فعالية جميع هذه المبادرات، مثل الإسهام في تحقيق الأهداف التي يُتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي، يســـتوجب وجـــود نهج منسّق. وينبغي للأنشطة الثنائية أن تكمل وتعزز بعضها البعض ولا ينبغي أن تكون متداخلة. وعـــلاوة عـــلى ذلـــك، فإن أي دولة طرف بحاجة إلى مساعدة ينبغي ألا تُحرم منها بسبب عدم علم الدول المقدمة للمســـاعدة بالطلب عليها. وأخيراً، وفي بعض الحالات، لا يتوقف التنفيذ كثيراً على مدى توفر المساعدة، وإنما على الوصول إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالالتزامات الواردة في الاتفاقية والمعرفة الأساسية الأخرى.

٩- إن القيام انطلاقاً من نقطة محورية بإجراء استعراض عام متكامل لجميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في مجالات المساعدة، فضلاً عن تنسيق مثل هذه الجهود، سوف يساهم كثيراً في فعالية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف. وعلى نفس المنوال، فإن وجود نقطة محورية يمكن الحصول فيها على جميع المعلومات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية سوف يحقق الهدف المنشود المتمثل في جعل الاتفاقية أكثر فعالية.

رابعاً- الأدوار المحتملة لأمانة اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في مجال دعم التنفيذ

١٠- يرى الاتحاد الأوروبي أن هذا الأمر يشكل عائقاً أمام الجهود المعززة والمنسّقة المبذولة في سبيل تحسين الامتثال للاتفاقية وتنفيذها بفعالية. ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تقوم الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي بدراسة متعمقة لكيفية الاستفادة بشكل أفضل من الهياكل الموجودة أصلاً في سياق الاتفاقية، وكيفية تحسين هذه الهياكل للوفاء بمعايير الفعالية. وبصورة أدق، يقترح الاتحاد الأوروبي الاستفادة بطريقة أفضل من الأمانة الحالية لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية من خلال تكليفها ببعض المهام الإضافية في مجال دعم التنفيذ.

١١- وإلى جانب إدارة أي اجتماعات تعقدها الدول الأطراف مستقبلاً، وتقديم المساعدة لرئاسة الاجتماعات والمشاركين فيها، يمكن للأمانة المُدَعَّمة لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية - أو `وحدة دعم التنفيذ`- الموجودة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أن تضطلع، إذا حدد لها المؤتمر الاستعراضي ذلك، بالمهام الإضافية التالية:

`١` أن تكون بمثابة نقطة اتصال مركزية للدول الأطراف فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالاتفاقية وتنفيذها، وقناة موحدة للاتصالات فيما بين الدول الأطراف؛

`٢` مساعدة الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها لتعزيز الانضمام للاتفاقية على نطاق عالمي، بما في ذلك من خلال الاتصال بالدول غير الأطراف، والاشتراك في اللقاءات المتعلقة بإضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية؛

`٣` أن تكون بمثابة "مركز تبادل" يقوم بالتوفيق بين طلبات الدول الأطراف للحصول على المساعدة في مجال التنفيذ الوطني، وتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة، والأمن الأحيائي والاستعداد، وبين العروض المقدمة من دول أطراف أخرى لتقديم مثل هذه المساعدة؛

`٤` الاحتفاظ بمجموعة مرجعية تضم التشريعات الوطنية القائمة المتعلقة بالتنفيذ، والتشريعات النموذجية، والمعايير الدولية، والمبادئ التوجيهية، ومدونات السلوك، والكتيبات وغيرها من الموارد، وتقديم عرض عام سنوي للتشريعات الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي سُنّت حديثاً، وتقديم المشورة الأساسية للدول الأطراف بشأن صياغة التشريعات ذات الصلة؛

`٥` تجميع التدابير السنوية لبناء الثقة وتعميمها على الدول الأطراف، وبعث رسائل تذكيرية بشأن التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة، وتقديم المشورة الأساسية للدول الأطراف بشأن إعداد وتقديم تدابير بناء الثقة؛

`٦` مساعدة الجهات الوديعة في إدارة الاتفاقية: الاحتفاظ بقوائم الحالة، وإشعار الدول الأطراف بالجهات التي تنضم للاتفاقية، والاجتماعات، والشروع في الإجراءات الرسمية، وما إلى ذلك؛

`٧` الاستمرار في دعم عملية ما بين الدورات، والقيام بالتالي بتيسير مشاركة جميع الدول الأطراف بفعالية من خلال إجراء البحوث بشأن المواضيع المحددة، وإعداد ورقات المعلومات الأساسية، والاتصال بالمنظمات ذات الصلة.

١٢- وبالرغم من أن هذه المهام تبدو الأكثر أهمية بالنسبة لـ "وحدة دعم التنفيذ"، الموجودة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتنفيذ على المستوى الوطني والأنشطة المتصلة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، فهنالك مهام أخرى يمكن أن تقوم بها، ويتوقف ذلك مرة أخرى على ما تعتبره الدول الأطراف مفيداً وضرورياً.

١٣- ويمكن تنفيذ جميع الأنشطة الواردة أعلاه من دون حدوث زيادة كبيرة في التكاليف المتعلقة أصلاً بتقديم الدعم السكرتاري لاجتماعات الدول الأطراف ورئاساتها. وإذا وافق المؤتمر الاستعراضي على تكليف "وحدة دعم التنفيذ"، الموجودة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بالمهام المذكورة أعلاه، سيكون من الملائم أن يوافق أيضاً على منحها ولاية تنفيذ هذه الأنشطة خلال كل فترة ما بين الدورات إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي القادم عام ٢٠١١. ويتيح ذلك الاستمرارية اللازمة للدول الأطراف واليقين لأعضاء الأمانة.

١٤- ويمكن تمويل `وحدة دعم التنفيذ`، الموجودة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، على أساس قيام أمانة المؤتمر الاستعراضي بتقدير التكلفة التي سيتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً بشأنها. وينبغي أن يغطي تقدير التكلفة الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة المُدَعَّمة لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية خلال كل الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي القادم في عام ٢٠١١.

- - - - -